A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/NGA/2
5 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

نيجيريا

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسميـــة ذات الـــصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقـــوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعيت في إعداد التقرير وتيرة الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٩٧/١٠/١٦	لا	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٣/٠٧/٢٩	لا	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٩٣/٠٧/٢٩	لا	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٥/٠٦/١٣	لا	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤/١١/٢٢	لا	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠٠١/٠٦/٢٨	نعم	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩١/٠٤/١٩	لا	–
المعاهدات الأساسية التي ليست نيجيريا طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[3]	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[4]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	نعم، باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- شجّعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيجيريا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٩] وقبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠[١٠]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري نيجيريا بشدة بأن تنظر في إمكانية تقديم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤[١١]، والتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية[١٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل نيجيريا بالتصديق فوراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[١٣]. وفي عام ٢٠٠٦، تعهدت نيجيريا بأن تنضم، في أقرب وقت ممكن، إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تبحث إمكانية التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان[١٤].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠١ إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكرّسة في الفصل الثاني من الدستور، في حين أن هذه الحقوق لا تخضع للسلطة القضائية نظراً لنص المادة ٦(٦)(ج) من الدستور الذي يمنع المحاكم من النظر فيما إذا كان إعمال هذه الحقوق قد تحقق أم لا[١٥].

٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إذ إن الكثير من القوانين القائمة على المستوى الاتحادي والولائي والمحلي، ولا سيما القوانين الدينية والعرفية، لا تتسق تماماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية[١٦].

٤- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن المبادئ الرئيسية التي تضمنتها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم تدرج في القانون المحلي[١٧]. وبينما أكدت نيجيريا مجدداً في عام ٢٠٠٦ التزامها بتسريع عملية إدراج أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة إدراجاً كاملاً في القوانين المحلية[١٨]، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المجلس الوطني رفض مشروع قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بإدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون المحلي[١٩]. وشددت على أن المسؤولية الرئيسية فيما يخص التنفيذ تقع على عاتق الحكومة الاتحادية[٢٠].

جيم - الإطار المؤسساتي والبنية الأساسية لحقوق إنساني

٥- في عام ٢٠٠٠، منحت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية وضع الاعتماد "ألف" للجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان[٢١]. وبينما أكدت نيجيريا مجدداً في عام ٢٠٠٦ التزامها بتعزيز ودعم عمل اللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان دعماً فعالاً[٢٢]، أجرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية استعراضاً خاصاً للجنة الوطنية النيجيرية بسبب إقالة أمينها التنفيذي. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أرسلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بلاغاً مشتركاً بخصوص هذه الإقالة[٢٣]. وأعربت الممثلة الخاصة عن قلقها البالغ من أن هذا الإجراء يشكل أسلوباً لإعاقة عمل اللجنة الوطنية[٢٤]. وتبعاً لذلك، خُفِّض مستوى اعتماد اللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان إلى الوضع "باء" في اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٢٥].

٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل بتعيين مقرر خاص معني بحقوق الطفل ضمن اللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان ولكنها ظلت تشعر بالقلق لعدم إتاحة موارد كافية تمكنه من إنجاز مهمتها[٢٦]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء الافتقار الواضح للتنسيق بين السلطات على المستوى الوطني والسلطات على مستوى الولاية[٢٧] وإزاء الافتقار الشديد إلى الموارد المخصصة لإدارة تنمية الطفل التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، وللجنة الوطنية المعنية بإعمال حقوق الطفل[٢٨].

دال - التدابير السياساتية

٧- وإذا كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل قد رحبتا، في عام ٢٠٠٤، بخطة العمل الوطنية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان[٢٩]، فقد ظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق لعدم شمول هذه الخطة على جميع مجالات الاتفاقية[٣٠].

٨- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وعدد من الاستراتيجيات والسياسات والبرامج في مجالات مثل التعليم، والصحة، والصحة الإنجابية، والتغذية، منذ النظر في عام ٢٠٠٤ في التقرير الدوري الذي قدمته نيجيريا في شكل تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع[٣١].

٩- وشجّعت لجنة القضاء على التمييز العنصري نيجيريا على توسيع وتعزيز الجهود المبذولة حاليا فيما يخص التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالتوصية العامة الرابعة عشرة (١٩٩٣)، التي دعت إلى ضرورة تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريباً خاصاً[٣٢].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٣]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٤	٢٠٠٥/٠٨	تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٦	تأخر تقديم التقريرين التاسع عشر والعشرين منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٦	١٩٩٨/٠٥	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٦	١٩٩٦/٠٣	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٩
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	٢٠٠٨/٠٧	-	يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأول والثاني منذ عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٦ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	٢٠٠٥/٠١	-	ورد تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٨، ومن المقرر النظر فيه في عام ٢٠١٠

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (١-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥)[٣٤]؛ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٣-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥)[٣٥]؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥)[٣٦]؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٤-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧)[٣٧].
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقررين الخواص المعنيين باستقلال القضاة والمحامين، وبمسألة العنف ضد المرأة؛ والاتجار بالأشخاص. والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، طُلبت في عام ٢٠٠٥.
التيسير / التعاون أثناء البعثات	أعرب المقررون الخاصون والممثل الخاص عن امتنانهم للدعوات التي ودهت لهم وعن تقديرهم لتعاون الحكومة أثناء زياراتهم.
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسل نحو ٢٧ بلاغاً خلال فترة الأربع سنوات. وإضافة إلى البلاغات المرسلة فيما يخص فئات معينة، شملت هذه البلاغات ٦٤ فرداً، منهم امرأتان. وردت الحكومة على بلاغ واحد (٣ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٣٨]	أجابت نيجيريا على استبيان واحد ضمن الآجال المحددة من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[٣٩] خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- قدّمت نيجيريا في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ مساهمات طوعية لدعم عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٤٠].

١١- وفي عام ٢٠٠٨، استضافت نيجيريا الاجتماع الإقليمي الأفريقي تحضيراً لمؤتمر ديربان الاستعراضي بشأن مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب[٤١].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التناقضات والاختلالات التي نجمت عن تطبيق قوانين تشريعية وعرفية وقوانين الشريعة في النظام القانوني الثلاثي النيجيري. كما لاحظت بقلق وجود أحكام تمييزية في هذه المصادر من التشريع فيما يتعلق بالزواج والطلاق وسجن الأطفال والميراث[٤٢]. وقدّمت اللجنة توصيات في هذا الصدد[٤٣].

١٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم وجود تعريف قانوني عن التمييز العنصري في القانون المحلي[٤٤] ولاحظت أن الضمانات ضد التمييز العنصري الواردة في المادة ٤٢ من الدستور لا تشمل غير المواطنين[٤٥].

١٤- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء النظرة إلى دور المرأة ومسؤولياتها من واقع استمرار المواقف القائمة على سيطرة الرجل والصور النمطية المتجذرة بخصوص التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها الشديد إزاء استمرار المعايير والممارسات التقليدية والثقافية الضارة والمستحكمة[٤٦].

١٥- ورحّبت اللجنة بالجهود المبذولة في مجال الإصلاح القانوني غير أنها لاحظت أن المجلس الوطني لم يقر مشروع القانون بشأن "إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيره من المسائل ذات الصلة في نيجيريا"[٤٧]. وأوصت بأمور منها إلغاء المادة ٥٥ من القانون الجنائي لنيجيريا الشمالية التي تجيز ضرب الزوجة باعتباره "قِصاص" شريطة ألا يؤدي إلى إحداث ضرر جسيم[٤٨].

١٦- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٥[٤٩] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٨[٥٠] بقلق أن الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية كما نص عليها الدستور لا تتقيد فيما يبدو بأحكام الاتفاقية، ما دامت تنص على أن الجنسية النيجيرية لا يكتسبها رجل أجنبي بنفس الطريقة التي تكتسبها امرأة أجنبية.

١٧- وظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق إزاء إمكانية تعرض أفراد الجاليات المنتمية إلى العقيدة الإسلامية، ولا سيما المرأة المسلمة، لعقوبات أقسى من العقوبات التي يتعرض لها غيرهم من النيجيريين[٥١].

١٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالمبادرات التي اتخذت لإصلاح القوانين المتعلقة بالأطفال، ولا سيما اعتماد قانون حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣[٥٢]، ولكنها ظلت تشعر بالقلق إذ لم تسن هذا القانون حتى الآن سوى ٤ ولايات من مجموع ٣٦ ولاية[٥٣].

١٩- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها لاستمرار الأطفال المنتمين إلى فئات ضعيفة، بمن فيهم الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال المعوقين والأطفال المنتمين إلى أقليات في مواجهة تمييز خطير وواسع النطاق[٥٤]. ولاحظ تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٨ أن ٣٠ في المائة من الأطفال فقط يُسجّلون عند المولد[٥٥]. وحثت اللجنة على أن تعتمد نيجيريا نهجاً قصير الأجل وطويل الأجل لضمان تسجيل الأطفال عند مولدهم[٥٦].

٢٠- وأشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٤ إلى عمل نيجيريا مع اليونيسيف الذي يعتمد على التثقيف في المجال الوقائي لمكافحة الجهل والتصورات الخاطئة المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز ولإتاحة معرفة كافية بجميع جوانب فيروس نقص المناعة البشري والإيدز، من أجل القضاء على التحامل والتمييز[٥٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- في عام ٢٠٠٥، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عدداً من المشاكل الخطيرة بخصوص بتطبيق عقوبة الإعدام[٥٨]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء

إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص دون ١٨ عاماً من العمل بموجب قانون الشريعة[٥٩]. ولاحظ المقرر الخاص في عام ٢٠٠٨ أنه بالرغم من الإعلان عن العفو على مسجونين محكوم عليهم بالإعدام واستبدال بعض العقوبات التي صدرت في حقهم فإن هذه التدابير لم تنفذ بالكامل[٦٠]. ووفقاً لما ذهب إليه المقرر الخاص، فقد بات من الواضح أن عقوبة الإعدام بقيت في واقع الأمر تطبق سراً وذلك رغم ادعاءات نيجيريا على مدى سنوات عديدة أنها علّقت تطبيق هذه العقوبة[٦١].

٢٢- وفي عام ٢٠٠٥، أفاد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن حالات الإعدام خارج القضاء على أيدي منتشرة على نطاق واسع، ويدخل في ذلك قتل من يشتبه في أنهم مجرمون[٦٢]، والاستعمال المفرط والتعسفي للقوة، وعمليات قتل في السجن[٦٣]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن قلقها الشديد إزاء التقارير العديدة التي تتحدث عن سوء المعاملة والاستعمال المفرط للقوة وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، فضلاً عن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سعياً منهم لإخماد حوادث العنف الطائفي والعرقي والديني[٦٤]. وذكر المقرر الخاص في عام ٢٠٠٨ أيضاً أن الوضع قد تدهور في بعض القضايا. كما أن مشكلة العنف الذي ترتكبه لجان الأمن الأهلية والمنظمات الإجرامية ساءت بشكل كبير[٦٥].

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد لتأثير النزاعات الطائفية على الأطفال. وأعربت عن انزعاجها إزاء ورود تقارير تفيد أن عمليات قتل خارج نطاق القضاء ترتكب عشوائياً في النزاعات الطائفية، حيث يتعرض أطفال فضلاً عن الكبار بشكل عادي للقتل وإطلاق النار عليهم بقصد القتل والحرق[٦٦]. وقدمت اللجنة توصيات بهذا الخصوص[٦٧].

٢٤- وذكر تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠١ أن أخطر الادعاءات الموجهة ضد الشرطة تتعلق بلجوئها المتكرر إلى التعذيب لانتزاع اعترافات من المشتبه فيهم[٦٨]. وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن التعذيب وسوء المعاملة يمارسان على نطاق واسع في سجون الشرطة؛ وأنهما يمارسان بانتظام في إدارات التحقيقات الجنائية بشكل خاص[٦٩]. ولاحظ أن التعذيب جزء أساسي من أداء الشرطة في نيجيريا[٧٠]. وشدد أيضاً على أن ظروف الاحتجاز يرثى لها[٧١].

٢٥- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أن العقوبات مثل الرجم وقطع اليد، إن لم تكن من أعمال التعذيب، فهي على الأقل من قبيل المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة، وهي محظورة مطلقاً بمقتضى معاهدات دولية شتى نيجيريا طرف فيها[٧٢]. وأثارت لجنة حقوق الطفل أوجه قلق مماثلة فيما يخص الحكم بالإعدام على أشخاص دون ١٨ عاماً[٧٣].

٢٦- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء التصرفات والسلوكيات التقليدية والتمييزية ضد النساء والأطفال، والتي ساهمت في جملة أمور منها العنف والإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، والقتل والتعذيب والابتزاز، وتقبل العنف المترلي بدرجة عالية عموماً في أوساط المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي المحاكم[٧٤]. وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار انتشار العنف ضد المرأة وعدم وجود قانون وطني شامل في الموضوع[٧٥].

٢٧- وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠١ إلى انتشار الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها ختان الإناث[٧٦]. وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها إزاء انتشار واستمراره ختان الإناث، فضلاً عن الندب وتقديم الأطفال قرابين[٧٧]. وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً استمرار تفشي ختان الإناث في بعض المناطق من البلد[٧٨]. وحثت اللجنة نيجيريا على إصدار تشريع وطني يحظر ختان الإناث[٧٩].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٥، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأن المادة ٢٢١ من قانون حقوق الطفل تحظر العقاب البدني في المحيط القضائي. ولكنها ظلت تشعر بالقلق إذ لا يزال العقاب البدني يمارس على نطاق واسع في المنظومة العقابية، وكذلك في الأسرة والمدارس وغيرها من المؤسسات[٨٠].

٢٩- وإذا كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل قدّرت التدابير التي اتخذت لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال[٨١]، فقد أعربت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لبقاء المشكلة الخطيرة المتمثلة في الاتجار بالبشر على حالها[٨٢].

٣٠- وظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال العاملين في خدمة البيوت وفي الزراعة والمناجم وقلع الأحجار وكمتسولين في الشوارع[٨٣]. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى إكراه الأطفال على العمل. وبينما تقدر اللجنة الجهود المبذولة لتدارك هذا الوضع، فإنها تأسف لهزالة النتائج التي أسفرت عنها هذه الجهود[٨٤].

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد لاستمرار ارتفاع عدد الأطفال الذين يقعون ضحايا الاستغلال الجنسي. ولاحظت بقلق ازدياد التقارير التي تشير إلى تعرض الفتيات على الاعتداءات الجنسية والاغتصاب، لا سيما في الشمال[٨٥].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- في عام ٢٠٠٥، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أن بعض الأحكام، فضلاً عن ممارسة بعض محاكم الشريعة، بدت أنها تتعارض مع مبدأ "لا جريمة ولا عقاب إلا بنص القانون" ومع مبدأ المساواة أمام القانون[٨٦]. وظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بقلق بالغ لعدم انسجام نظام عدالة الأحداث، وبالأخص نظام محاكم الشريعة، مع القواعد والمعايير الدولية[٨٧].

٣٣- وفي عام ٢٠٠٥، أبلغ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن الشرطة تتمتع بالإفلات من العقاب على ارتكابها عمليات الإعدام خارج القضاء؛ وأن نظام العدالة الجنائية النيجيري تبيّن أنه غير ملائم على جميع المستويات تقريباً؛ وأن هذه المشاكل قد سهّلت نمو "العدالة الأهلية" على أيدي منظمات إجرامية[٨٨]. ولاحظ أن كل عناصر النظام تقريباً تسير على نحو سيئ. وقد نتج عن ذلك حلقة مفرغة حيث تكتفي كل فئة ساهمت في المشكلة بتوجيه اللوم للآخرين[٨٩].

٣٤- كما ذكر المقرر الخاص في عام ٢٠٠٨ أن الشرطة مستمرة في القتل بدون عقاب[٩٠]. وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن القلق أيضاً إزاء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب[٩١]. وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى إنشاء العديد من الهيئات للتحقيق في قضايا سوء المعاملة والاستعمال المفرط للقوة والقتل خارج إطار القضاء فضلاً عن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين سعياً منهم لإخماد حوادث العنف الطائفي والعرقي والديني. بيد أنه أعرب عن قلقه إذ لم تسفر معظم هذه التحقيقات عن محاكمات وأحكام تتناسب مع فداحة الجرائم المرتكبة، الأمر الذي أدى إلى انطباع بأن ثمة إفلات من العقاب[٩٢].

٣٥- وأفاد تقرير التقييم المشترك لعام ٢٠٠١ أن ثمة اعتقاد أن الفساد منتشر على نطاق واسع ومتوطن في نيجيريا؛ على أن عدد قليل فقط من حالات الرشوة والفساد تبلغ بها الشرطة سنوياً[٩٣]. وفي عام ٢٠٠٥، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن مكافحة الفساد على جميع المستويات مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسائل الإعدامات خارج إطار القضاء[٩٤]. وبينما نوه بالمبادرات التي نجحت في استهداف بعض أبرز الحالات[٩٥]، فقد ذكر في عام ٢٠٠٨ أن الفساد متفش في أوساط الشرطة[٩٦]. وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أيضاً أن الفساد متوطن[٩٧].

٣٦- ولاحظ تقرير التقييم المشترك لعام ٢٠٠١ أن من الصعب رفع قضايا أمام المحاكم بتهمة ضرب الزوجة وما شابهها من الجرائم ما دام مجمل نظام العدالة يعكس الانحياز الجنساني الذي يجيز العنف المترلي[٩٨].

٣٧- ولاحظ تقرير التقييم المشترك لعام ٢٠٠١ أن الحكومة الاتحادية أنشأت، في عام ١٩٩٩، لجنة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لتحقق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت منذ عام ١٩٦٦[٩٩]. وفي عام ٢٠٠٨، أحاطت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية علما بما أعلنته الحكومة أن هذه اللجنة أنهت مهمتها وأحالت تقريرها إلى الحكومة الاتحادية التي كان يفترض أن تصدر كتاباً أبيض عن هذا التقرير[١٠٠].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء التقارير التي تشير إلى أن عدداً كبيراً من النساء الشابات يعانين من الإصابة بالناسور المثاني المهبلي[١٠١]. وأوصت اللجنة بأن تعدّل الدولة التشريع القائم لمنع الزواج المبكر ووضع برامج توعية لكبح ممارسة الزواج المبكر[١٠٢].

٣٩- وفي عام ٢٠٠٧، أعرب كل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة عن قلقهم البالغ إزاء "مشروع القانون من أجل استحداث أحكام تحظر العلاقات بين أشخاص من نفس الجنس، وإقامة مراسيم الزواج فيما بينهم، والمسائل الأخرى المتصلة بذلك"[١٠٣]. واستناداً إلى ما أكده هؤلاء، فإن أحكام مشروع القانون تنطوي على تمييز ضد شريحة من المجتمع وتشكل تدخلاً لا مبرر له على الإطلاق في حق الشخص في الخصوصية. وعلاوة على ما تضمنه مشروع القانون من عناصر واضحة تنطوي على تمييز واضطهاد على أساس

الميول الجنسية، فهو يحتوي أيضاً على أحكام تنتهك حرية التجمع وحرية تكوين جمعيات وينطوي على عواقب خطيرة على التمتع بحرية التعبير والرأي[١٠٤].

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٠- أشارت المقررة الخاص المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى تزايد تأويل التصرفات المجتمعية بعبارات دينية، الأمر الذي يزيد من تفاقم الخلافات بين الأديان ويخلق مناخاً من التعصب الديني[١٠٥]. فالإمكانية، من الناحية النظرية على الأقل، المتمثلة في إدانة المسلم والحكم عليه بالإعدام بسبب اعتناقه ديناً آخر من شأنه أن يشكل خرقاً صارخاً للحق في حرية الدين أو المعتقد[١٠٦].

٤١- وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى أن إضفاء الطابع المؤسسي على هيئات معنية بإنفاذ أحكام الشريعة تعرف باسم "الحِسبة" يشكل تطوراً مثيراً للقلق بشكل خاص. فقد أسفرت أنشطة هذه الهيئات عن عدد من أعمال العنف والتعسف وغيرها من الأفعال غير القانونية، لا سيما ضد النساء غير المسلمات، وهي الأعمال التي اعتبرت في كثير من الحالات بمثابة انتهاكات لحقوق الإنسان[١٠٧].

٤٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، كان نحو ٢٧ في المائة من المراسلات التي أحالها كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الحكومة تتعلق بأوجه القلق في مجال حرية التعبير، وبالأخص فيما يتعلق بعمل الصحفيين[١٠٨] والمدافعين عن حقوق الإنسان[١٠٩]. وفي عام ٢٠٠٥، أعربت الممثلة الخاصة عن قلقها إزاء حالة الصحفيين العاملين في مجال الفساد والحكم الرشيد، وحالة النقابات والنشطاء في مجال العمل. وأشارت إلى الصعوبات التي واجهها النشطاء في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لا سيما في منطقة دلتا النيجر والصعوبات التي واجهها النشطاء في مجال حقوق المرأة. ولاحظت أن ثمة قصوراً في استجابة السلطات للمسائل التي أثارها المدافعون عن حقوق الإنسان وأن مستوى الإفلات من العقاب يظل عالياً وهو ما يزيد إلى حد كبير من هشاشة حالتهم[١١٠].

٤٣- ولئن لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجهود التي بذلتها لجنة الطابع الاتحادي، فقد ظلت تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار ممارسات الرعاية والروابط التقليدية المستندة إلى الأصل الإثني، بما أدى إلى تهميش بعض المجموعات الإثنية في الهيئات الحكومية والتشريعية والقضاء[١١١].

٤٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود التي بُذلت لزيادة عدد النساء في المناصب انتخاباً وتعييناً على السواء، في الإدارة العامة وفي الخدمة الدبلوماسية وفي المنظمات الدولية، إلا أنها أعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار قلة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة على نحو خطير. ولاحظت أن نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني بلغت حالياً ٦,٩ في المائة في مجلس النواب و٨,٣ في المائة مجلس الشيوخ، وهي نسبة بعيدة كل البعد عن الحد الأدنى للتمثيل المقرر في السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والمحددة بـ ٣٥ في المائة[١١٢]. وقدّمت اللجنة توصيات بهذا الخصوص[١١٣].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٥- أشارت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ إلى ما ذكرته الحكومة أن مشروع قانون معايير العمل يشمل التمييز على أساس العرق واللون والدين والأصل الاجتماعي. وأشارت اللجنة إلى أوجه القلق التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء الادعاءات المستمرة أن أفرادا من المجتمع المحلي للأوزو ومجتمعات محلية أخرى مماثلة لا يزالون يتعرضون للمعاملة التمييزية، بما في ذلك في التوظيف[١١٤].

٤٦- وإذا كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تنوه بمشروع قانون معايير العمل[١١٥]، فقد أعربت عن قلقها إزاء استمرار الهوة في الأجر بين الرجل والمرأة، وارتفاع معدل البطالة بين النساء، ووجود تشريعات تمييزية[١١٦]. ولاحظت أيضاً بقلق وجود ممارسات تمييزية في القطاع الخاص فيما يخص الأمومة والوضع العائلي. كما لاحظت اللجنة انتشار المضايقات الجنسية في مكان العمل وغياب التشريع والتدابير التي تكفل معالجة هذا الوضع[١١٧].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً باستراتيجيات التنمية الشاملة والحد من الفقر، ولكنها أعربت عن قلقها من أن انتشار الفقر بين النساء، فضلاً عن سوء ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية كانا من بين أسباب انتهاك ما للمرأة من حقوق الإنسان والتمييز ضدها. ولاحظت أيضاً بقلق أن الممارسات التمييزية فيما يتعلق بملكية الأراضي، وإدارة الممتلكات والميراث، قلّصت من فرص حصول المرأة على الموارد الاقتصادية، وكذلك على التسهيلات الائتمانية والقروض[١١٨].

٤٨- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها الشديد إزاء شدة ارتفاع معدل الوفيات النفاسية، ثاني أعلى معدل في العالم، وأعربت عن أسفها لعدم إحراز أي تقدم في تقليص معدل الوفيات النفاسية[١١٩]. ودعت اللجنة، في جملة ما دعتها إليه، أن تجعل نيجيريا خدماتها للصحة الجنسية والإنجابية متاحة وميسورة بشكل أفضل، وأن تقدر أثر قانونها المتعلق بالإجهاض على معدل الوفيات النفاسية، وأن تنظر في إمكانية إدخال إصلاحات عليه أو تعديله[١٢٠].

٤٩- وأشار تقرير للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن البيانات المتاحة بيّنت أن ثمة قصور في توفر خدمات الرعاية الصحية الجيدة وإمكانية الحصول عليها في نيجيريا[١٢١]. وحثت اللجنة نيجيريا على مواصلة جهودها لتحسين البنية الأساسية المتعلقة بالصحة. كما حثتها على تحسين فرص حصول النساء على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالصحة ذات نوعية جيدة وميسورة، لا سيما على مستوى الرعاية الأولية وفي المناطق الريفي[١٢٢].

٥٠- ونظراً لارتفاع نسبة الأطفال الذين يعيشون في فقر، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق عدم وجود معلومات موثوق بها فيما يتعلق بشمول خطط الضمان الاجتماعي لاحتياجات الأطفال وأسرهم[١٢٣]. وأوصت اللجنة الدولة بضمان حصول أطفال الشوارع على تغذية وملبس ومسكن ورعاية صحية وفرص تعليمية على النحو الكافي[١٢٤].

٥١- وذكر تقرير لعام ٢٠٠٨ صادر عن منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز، واليونيسيف أن هناك معرفة محدودة بالكيفية التي ينتقل بها فيروس نقص المناعة البشري والكيفية التي يمكن الوقاية منه، ولا سيما بين الشباب[١٢٥]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إذ يوجد في البلد، حسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز، أكثر من مليون من أيتام الإيدز بما يجعل نيجيريا البلد الذي يوجد فيه أكبر عدد أيتام الإيدز في العالم[١٢٦]. وأوصت اللجنة بأن تواصل نيجيريا جهودها لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتوفير العلاج[١٢٧] والتعجيل بزيادة فرص الرعاية البديلة للأطفال[١٢٨].

٨- الحق في التعليم

٥٢- في عام ٢٠٠٥، رحبت لجنة حقوق الطفل بإعطاء الأولوية القصوى للتعليم في الميزانية السنوية. ولاحظت أيضاً مع التقدير وضع استراتيجية لتسريع تعليم البنات. بيد أن اللجنة ظلت تشعر بالقلق إزاء الأعداد المختلفة من المشاكل التي تعتري النظام التعليمي[١٢٩]. وأوصت اللجنة، في جملة ما أوصت به، أن تتخذ نيجيريا التدابير الملائمة من أجل كفالة مجانية التعليم الابتدائي؛ واتخاذ خطوات إضافية للتصدي لمعدلات الأمية العالية[١٣٠]. ولاحظ تقرير لليونسكو صدر في عام ٢٠٠٧ أن نيجيريا اتخذت، في الأعوام الأخيرة، تدابير لتعويض المناطق التي تعاني نسبياً من التخلف وشحة الموارد والتي تنتشر فيها عموماً أدنى معدلات الفرص التعليمية المتاحة والتحصيل التعليمي[١٣١].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٣- أشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠١ إلى أن تخلف مجتمعات المناطق الغنية بالنفط يشكل انتهاكا لحقوق المجموعات الإثنية. فعن طريق قوانين شتى، تُحرم هذه المجموعات من الحصول على قدر مقبول من الموارد الطبيعية ضمن حدودها الجغرافي[١٣٢]. وفي عام ٢٠٠٥، أحاط الفريق العامل المعني بالأقليات علماً بالمعلومات التي وردت وتفيد بأن دلتا النيجر هي موطن العديد من المجموعات الإثنية الأقلية، وأن هذه المجموعات مهمّشة ثقافياً واقتصاديات، وأنها محرومة من المشاركة السياسية لعدم وجود آليات تحميها من تهديدات المجموعات الإثنية المهيمنة[١٣٣]. وفي عام ٢٠٠٦، أحاط الفريق العامل المعني بالأقليات علماً بالمعلومات التي وردت من ممثلي الأقليات وتشير إلى فقدانها أراض وممتلكات وموارد بسبب مصادرتها من قبل المجموعات المهيمنة[١٣٤].

٥٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنها مازالت قلقة إزاء استمرار الادعاءات التي تتحدث عن استمرار تعرض أفراد مجتمع الأوزو وغيره من المجتمعات المحلية المماثلة للإقصاء الاجتماعي والفصل وسوء المعاملة، فضلاً عن التمييز ضدهم في التوظيف والزواج[١٣٥].

١٠- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٥٥- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن نيجيريا تستضيف مجموعة كبيرة من اللاجئين القادمين من بلدان مجاورة[١٣٦]. فقد ذكر تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صدر في عام ٢٠٠٨ أن نيجيريا تستضيف أكثر من ٦ ٥٠٠ لاجئ[١٣٧]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين. وأعربت عن قلقها الشديد إزاء المعلومات التي تتحدث عن تعرض

الفتيات والنساء اللاجئات للاستغلال الجنسي داخل المخيمات وخارجها[١٣٨]. وأوصت اللجنة نيجيريا بأمور منها العمل على ضمان حصول جميع الأطفال المشردين واللاجئين وأسرهم على الخدمات الصحية والتعليمية[١٣٩].

١١- المشردون داخلياً

٥٦- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن الصِدامات الطائفية المرتبطة بخلافات سياسية ودينية وعرقية أدت إلى تشكل مجموعة سكانية كبيرة من المشردين داخلياً[١٤٠]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من الدولة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء المشردات داخلياً[١٤١]. وعقب الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٢ بتحويل شبه جزيرة باكاسي من نيجيريا إلى الكامرون، لاحظ تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية صدر في عام ٢٠٠٨ أن قرابة ١٠٠ ٠٠٠ من النيجيريين الذين نزحوا من باكاسي إلى جنوب نيجيريا يستذرون في مخيمات كيفما اتفق[١٤٢].

١٢- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتصل بهذه المناطق أو الأقاليم

٥٧- في عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها البالغ إزاء الآثار الضارة المترتبة على بيئة الطوائف الإثنية جراء استغلال الموارد الطبيعية على نطاق واسع في منطقة دلتا النيجر وولايات الأنهار الأخرى، لا سيما في مناطق طائفة أوغوني. وأعربت اللجنة عن قلقها لفشل نيجيريا في الشروع في مشاورات جادة مع المجتمعات المحلية المعنية، وإزاء الآثار الضارة التي تخلفها أنشطة إنتاج النفط على البنية التحتية والاقتصاد والصحة والتعليم على المستوى المحلي. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تلغي نيجيريا قانون استعمال الأراضي لعام ١٩٧٨ والمرسوم المتعلق بالنفط، واعتماد إطار تشريعي يحدد بوضوح المبادئ العامة التي تحكم استغلال الأراضي، بما في ذلك واجب التقيد بمعايير بيئية صارمة وكذلك توزيع العائدات توزيعاً عادلاً ومنصفاً. وأعربت اللجنة عن انزعاجها إزاء المعلومات التي تفيد بأن أفراد المجتمعات المحلية يتعرضون لهجمات وللقوة المفرطة ولإعدامات خارج إطار القضاء وما إلى ذلك من الاعتداءات على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون وكذلك أفراد الأمن الذين توظفهم الشركات النفطية[١٤٣].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥٨- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء المجلس الوطني المشترك بين الأديان والمعهد من أجل السلام وتسوية النزاعات بغية تعزيز الوئام فيما بين الأعراق والطوائف والأديان[١٤٤].

٥٩- وأشار تقرير مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أوجه التقدم المهمة التي تحققت في مجال القضاء على شلل الأطفال، إذ سُجّل تقليص عدد حالات الإصابة بنسبة ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٧ مقارنة بمطلع عام ٢٠٠٦[١٤٥].

٦٠- وأقرت لجنة حقوق الطفل بالتحديات التي واجهتها نيجيريا، أي الصراع الإثني والديني والمدني الذي طال أمده، والقيود الاقتصادية، الناجمة عن الفقر والتخلف وعبء الدين الثقيل[١٤٦]، التي ربما أعاقت إحراز تقدم في سبيل إعمال حقوق الأطفال المكرّسة في الاتفاقية على نحو كامل[١٤٧].

٦١- ولاحظ تقرير برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز لعام ٢٠٠٨ أن تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية في نيجيريا هو الأكبر في غرب أفريقيا إذ بلغ عدد الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس ٢,٦ مليون شخص، وهو يصيب النساء على نحو غير متناسب(١٤٨).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٦٢- تعهدت نيجيريا في عام ٢٠٠٦ بالتعاون مع هيئات رصد المعاهدات(١٤٩) وأكدت مجدداً استعدادها لاستضافة مفتشي حقوق الإنسان والمقررين والممثلين الخاصين(١٥٠).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٦٣- في عام ٢٠٠٥، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من نيجيريا موافاتها، في غضون سنة واحدة، بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها استجابة لتوصياتها المتعلقة بالعنف الإثني والطائفي والديني؛ وعن التقارير العديدة التي تتحدث عن ارتكاب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أعمال سوء المعاملة والاستعمال المفرط للقوة والقتل خارج إطار القضاء فضلاً عن الاعتقال والاحتجاز؛ وعن عمليات الاستغلال الواسعة النطاق للثروات الطبيعية في منطقة الدلتا والولاية النهرية الأخرى(١٥١). وقد تأخر موعد تقديم تقرير المتابعة منذ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٦٤- وأصدر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً توصيات إلى الحكومة تتعلق بلجان التحقيق؛ وعقوبة الإعدام؛ والإفلات من العقاب؛ وإصلاح الشرطة؛ ومجموعات الدفاع الأهلية؛ والمساعدة الإنمائية؛ ومساءلة القوات المسلحة(١٥٢). وفي عام ٢٠٠٨، استنتج المقرر الخاص أن ما تحقق منذ زيارته فيما يتعلق بمتابعة توصياته لا يكاد يذكر(١٥٣). وقال إن نيجيريا فشلت في إحراز أي تقدم على الإطلاق بالنسبة لمعظم التوصيات المقدّمة لها(١٥٤). وبينما لاحظ أن المبادرات الإيجابية التي نُفّذت على مدى السنتين ونصف السنة الماضية تبعث على التفاؤل، إلا أنه رأى أن على نيجيريا مواصلة تعزيز المتابعة الفعالة لهذه المبادرات(١٥٥).

٦٥- وأصدر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب توصيات تتعلق بالإفلات من العقاب؛ والضمانات أثناء الاعتقال والاحتجاز؛ وظروف الاحتجاز؛ والعقاب البدني؛ وعقوبة الإعدام؛ والعنف ضد النساء؛ ومنع التعذيب وسوء المعاملة(١٥٦).

٦٦- وأوصت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تقوم الحكومة، في جملة أمور، بمراجعة أحكام قانون النظام العام وطريقة تنفيذه؛ وتسريع عملية اعتماد إطار تشريعي مناسب خاص بحرية الإعلام(١٥٧).

٦٧- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بأن تقوم الحكومة، في جملة أمور، بتعزيز تعليم التسامح الديني في المدارس؛ وضمان انسجام القانون الجنائي المستمد من الشريعة مع حقوق الإنسان الدولية؛ ورصد وحماية حقوق الأقليات الدينية؛ وضمان إحقاق العدالة في حالات النزاعات الدينية(١٥٨).

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٨- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتمس نيجيريا مساعدة تقنية من جهات منها: صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف فيما يتعلق بالمشاكل الصحية للأحداث[١٥٩]؛ واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بأعمال العنف وإساءة المعاملة والإهمال والقتل والتعذيب والابتزاز التي يتعرض لها النساء والأطفال[١٦٠]؛ وكذلك فيما يتعلق بتعاطي المخدرات من قبل الأطفال[١٦١]؛ واليونيسيف فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومكافحته[١٦٢]؛ واليونيسيف واليونسكو فيما يتعلق بالحق في التعليم[١٦٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل نيجيريا بمواصلة تعاونها مع جهات منها اليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالنساء والأطفال[١٦٤].

٦٩- وذكر تقرير عن تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ ثلاثة مجالات مواضيعية ذات أولوية هي: تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، والحد من الفقر، وتقليص حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المعدية وتقليص آثرها[١٦٥]. وذكر تقرير مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية صدر في عام ٢٠٠٧ أن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وُضع لإرشاد العمل البرنامجي الذي ستضطلع به الأمم المتحدة في نيجيريا من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢[١٦٦].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Nigeria before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 24 April 2006 sent by the Permanent Mission of Nigeria to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, Note No. 125/06.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] See also CERD/C/NGA/CO/18, para. 26.

[9] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 42.

[10] Ibid., para. 39.

[11] CERD/C/NGA/CO/18, para. 27.

[12] Ibid., para. 28.

[13] CRC/C/15/Add.257, para. 83.

[14] Pledges and commitments undertaken by Nigeria before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 24 April 2006 sent by the Permanent Mission of Nigeria to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 3; see www.un.org/ga/60/elect/hrc/nigeria.pdf.

[15] UNCT Nigeria, Common Country Assessment Nigeria, 2001, Abuja, pp. 30-31; see www.undg.org/archive_docs/1741-Nigeria_CCA_-_Nigeria_2001.zip.

[16] CRC/C/15/Add.257, para. 11.

[17] CERD/C/NGA/CO/18, para. 13.

[18] Pledges and commitments undertaken by Nigeria before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 24 April 2006 sent by the Permanent Mission of Nigeria to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 3; see www.un.org/ga/60/elect/hrc/nigeria.pdf.

[19] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 11.

[20] Ibid., para. 9.

[21] Report of the Secretary-General on National Institutions for the promotion and protection of human rights, A/HRC/7/69, p. 50. For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

[22] Pledges and commitments undertaken by Nigeria before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 24 April 2006 sent by the Permanent Mission of Nigeria to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 2; see www.un.org/ga/60/elect/hrc/nigeria.pdf.

[23] A/HRC/4/37/Add.1, para. 512.

[24] Idem.

[25] Report of the Secretary-General on National Institutions for the promotion and protection of human rights, A/HRC/7/69, p.50. For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

[26] CRC/C/15/Add.257, para. 19.

[27] CRC/C/15/Add.257, para. 13.

[28] Ibid., para. 14.

[29] CERD/C/NGA/CO/18, para. 6; CRC/C/15/Add.257, para. 17.

[30] CRC/C/15/Add.257, para. 17.

[31] CEDAW/C/NGA/CO/6, paras. 6. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, para. 3, doc. no. (ILOLEX) 092008NGA111; UNDG, Resident Coordinator Annual Report on Nigeria, 2007, p. 1; see www.undg.org/RCAR/07/finalized/pdfs/RCAR_2007_NIR_NAR.pdf.

[32] CERD/C/NGA/CO/18, para. 25.

[33] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[34] E/CN.4/2006/5/Add.2.

[35] E/CN.4/2006/95/Add.2.

[36] E/CN.4/2006/53/Add.4.

[37] A/HRC/7/3/Add.4.

[38] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[39] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and E/CN.4/2006/95/Add.5),

questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices, and (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

[40] OHCHR, Annual Report 2005, p. 187; OHCHR Annual Report 2004, p. 13.

[41] United Nations press release, “Human rights experts hold Africa meeting ahead of 2009 Durban review Conference”, 24 August 2008.

[42] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 17.

[43] Ibid., para. 18.

[44] CERD/C/NGA/CO/18, para. 11.

[45] Ibid., para. 12.

[46] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 19.

[47] Ibid., para. 13.

[48] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 14. See also UNCT Nigeria, Common Country Assessment Nigeria, 2001, Abuja, p. 36, see www.undg.org/archive_docs/1741-Nigeria_CCA_-_Nigeria_2001.zip.

[49] CERD/C/NGA/CO/18, para. 20.

[50] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 14.

[51] CERD/C/NGA/CO/18, para. 20.

[52] CRC/C/15/Add.257, para. 3.

[53] Ibid., para. 11.

[54] Ibid., para. 29.

[55] UNICEF, “Birth registration campaign protects Nigerian children’s rights”, 9 September 2008; see www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/db900sid/EGUA-7JDSHH?OpenDocument&rc=1&cc=nga.

[56] CRC/C/15/Add.257, para. 37.

[57] 2044 UNDP Report on HIV and AIDS: A Challenge to Sustainable Human Development, p. 73; see http://hdr.undp.org/en/reports/nationalreports/africa/nigeria/name,3289,en.html.

[58] A/HRC/8/3/Add.3, para. 68.

[59] CRC/C/15/Add.257, para. 32.

[60] A/HRC/8/3/Add.3, para. 7.

[61] Ibid., para. 7.

[62] See also UNCT Nigeria, Common Country Assessment Nigeria, 2001, Abuja, p. xii and p. 26; see www.undg.org/archive_docs/1741-Nigeria_CCA_-_Nigeria_2001.zip.

[63] A/HRC/8/3/Add.3, para. 68.

[64] CERD/C/NGA/CO/18, para. 16.

[65] A/HRC/8/3/Add.3, para. 7.

[66] CRC/C/15/Add.257, para. 65.

[67] Ibid., para. 66.

[68] UNCT Nigeria, Common Country Assessment Nigeria, 2001, Abuja, p. xii; see www.undg.org/archive_docs/1741-Nigeria_CCA_-_Nigeria_2001.zip.

[69] A/HRC/7/3/Add.4, para. 63.

[70] Ibid., para. 63.

[71] Ibid., para. 65.

[72] E/CN.4/2006/5/Add.2, para. 68. See also A/HRC/7/3/Add.4, p. 2.

[73] CRC/C/15/Add.257, para. 79.

[74] CRC/C/15/Add.257, para. 44.

[75] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 23.

[76] UNCT Nigeria, Common Country Assessment Nigeria, 2001, Abuja, p. xiii; see www.undg.org/archive_docs/1741-Nigeria_CCA_-_Nigeria_2001.zip.

[77] CRC/C/15/Add.257, para. 56.

[78] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 21.

[79] Ibid., para. 22.

[80] CRC/C/15/Add.257, para. 38.

[81] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 25; CERD/C/NGA/CO/18, para. 22 and CRC/C/15/Add.257, para. 76.

[82] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 25; CERD/C/NGA/CO/18, para. 22. See also UNCT Nigeria, Common Country Assessment Nigeria, 2001, Abuja, p. 35, www.undg.org/archive_docs/1741-Nigeria_CCA_-_Nigeria_2001.zip.

[83] CRC/C/15/Add.257, para. 73.

[84] Ibid., § para. 74.

[85] Ibid., § para. 71.

[86] E/CN.4/2006/5/Add.2, para. 100.

[87] CRC/C/15/Add.257, para. 78.

[88] A/HRC/8/3/Add.3, para. 68.

[89] E/CN.4/2006/53/Add.4, para. 88. See also A/HRC/7/3/Add.4, para. 66.

[90] A/HRC/8/3/Add.3, para. 7. See also UNCT Nigeria, Common Country Assessment Nigeria, 2001, Abuja, p. xxvi, at www.undg.org/archive_docs/1741-Nigeria_CCA_-_Nigeria_2001.zip.

[91] E/CN.4/2006/95/Add.2, para. 97.

[92] CERD/C/NGA/CO/18, para. 16.

[93] UNCT Nigeria, Common Country Assessment Nigeria, 2001, Abuja, p. xxvi; see www.undg.org/archive_docs/1741-Nigeria_CCA_-_Nigeria_2001.zip.

[94] E/CN.4/2006/53/Add.4, para. 102.

[95] Ibid., para. 102.

[96] A/HRC/8/3/Add.3, para. 7. See also UNCT Nigeria, Common Country Assessment Nigeria, 2001, Abuja, p. xxvi; see www.undg.org/archive_docs/1741-Nigeria_CCA_-_Nigeria_2001.zip.

[97] A/HRC/7/3/Add.4, para. 66.

[98] UNCT Nigeria, Common Country Assessment Nigeria, 2001, Abuja, Chapter 3, p. 17; see www.undg.org/archive_docs/1741-Nigeria_CCA_-_Nigeria_2001.zip.

[99] Ibid., p. 40 .

[100] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, para. 3, doc. no. (ILOLEX) 062008NGA105. See also UNCT Nigeria, Common Country Assessment Nigeria, 2001, Abuja, p. 40, www.undg.org/archive_docs/1741-Nigeria_CCA_-_Nigeria_2001.zip (accessed on 15 September 2008).

[101] CRC/C/15/Add.257, para. 54.

[102] Ibid., para. 55.

[103] United Nations press release, “Independent United Nations Experts express serious concern over draft Nigerian bill outlawing same-sex relationships”, 23 February 2007. See also A/HRC/4/37/Add.1, para. 511. See also IRIN, United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, “Nigeria: Government proposes law to ban same-sex marriage”, available at www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=57879.

[104] United Nations press release, “Independent United Nations experts express serious concern over draft Nigerian bill outlawing same-sex relationships”, 23 February 2007. See also A/HRC/4/37/Add.1, para. 511.

[105] E/CN.4/2006/5/Add.2, para. 91.

[106] Ibid., para. 100.

[107] Ibid., para. 54.

[108] See E/CN.4/2005/64/Add.1, paras. 677 and 678; E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 760; A/HRC/4/27/Add.1, paras. 475, 476, and 478; and A/HRC/7/14/Add.1, para. 476.

[109] See E/CN.4/2006/95/Add.1, para. 403; and A/HRC/7/28/Add.1, paras. 1528 and 1533.

[110] E/CN.4/2006/95/Add.2, summary.

[111] CERD/C/NGA/CO/18, para. 18.

[112] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 27. See also United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg; UNCT Nigeria, Common Country Assessment Nigeria, 2001, Abuja, pp. xiii-xiv; see www.undg.org/archive_docs/1741-Nigeria_CCA_-_Nigeria_2001.zip.

[113] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 28.

[114] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, para. 4, doc. no. (ILOLEX) 092008NGA111.

[115] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 30. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, para. 1, doc. no. (ILOLEX) 092008NGA111.

[116] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 29.

[117] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 29.

[118] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 35.

[119] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 33. See also United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[120] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 34.

[121] United Nations Development Assistance Framework in Nigeria 2002-2007, Abuja, 2001, p. 5; see www.undg.org/archive_docs/773-Nigeria_UNDAF__2002-2006__-_Nigeria_2002-2006.pdf.

[122] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 32.

[123] CRC/C/15/Add.257, para. 59.

[124] Ibid., para. 70.

[125] WHO, UNAIDS, UNICEF, "Epidemiological Fact Sheet on HIV and AIDS: Core Data on Epidemiology and Response - Nigeria 2008 Update" July 2008, p. 15; see www.who.int/globalatlas/predefinedReports/EFS2008/full/EFS2008_NG.pdf.

[126] CRC/C/15/Add.257, para. 52. See also UNAIDS, 2008 Report on the Global AIDS Epidemic; UNAIDS background country information, at www.unaids.org/en/CountryResponses/Countries/nigeria.asp.

[127] CRC/C/15/Add.257, para. 53.

[128] Ibid., paras. 43 and 53. See also CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 32.

[129] CRC/C/15/Add.257, para. 61.

[130] Ibid., para. 62.

[131] UNESCO, Education For All Global Monitoring Report 2008, Paris, 2007, p. 32; see http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001547/154743e.pdf.

[132] UNCT Nigeria, Common Country Assessment Nigeria, 2001, Abuja, p. xii and p. 32; see www.undg.org/archive_docs/1741-Nigeria_CCA_-_Nigeria_2001.zip.

[133] See E/CN.4/Sub.2/2005/27, paras. 25 and 44.

[134] A/HRC/Sub.1/58/19, para. 10.

[135] CERD/C/NGA/CO/18, para. 15.

[136] CRC/C/15/Add.257, para. 63. See UNHCR Global Appeal 2008-2009 – Southern Africa, pp. 160-164, at www.unhcr.org/home/PUBL/474ac8d10.pdf.

[137] UNHCR Global Appeal 2008-2009 – Southern Africa, pp. 160-164; see www.unhcr.org/home/PUBL/474ac8d10.pdf.

[138] CRC/C/15/Add.257, para. 63.

[139] CRC/C/15/Add.257, para. 64; CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 38.

[140] CRC/C/15/Add.257, para. 63. See UNHCR Global Appeal 2008-2009 – Southern Africa, pp. 160-164; see www.unhcr.org/home/PUBL/474ac8d10.pdf.

[141] CEDAW/C/NGA/CO/6, para. 38.

[142] IRIN, United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Cameroon-Nigeria: Bakassi returnees overwhelm authorities", 11 September 2008; see www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/db900sid/YSAR-JDLX8?OpenDocument&rc=1&cc=nga.

[143] CERD/C/NGA/CO/18, para. 19.

[144] Ibid., para. 7.

[145] UNDG, Resident Coordinator Annual Report on Nigeria, 2007, p. 1; see www.undg.org/RCAR/07/finalized/pdfs/RCAR_2007_NIR_NAR.pdf.

[146] UNDP, Human Development Report 2005, New York, 2005, p. 90; see http://hdr.undp.org/en/media/HDR05_complete.pdf; ibid., 2007/2008, New York, 2007, p. 187; see http://hdr.undp.org/en/media/HDR_20072008_EN_Complete.pdf.

[147] CRC/C/15/Add.257, para. 8.

[148] See UNAIDS, 2008 Report on the Global AIDS Epidemic, at www.unaids.org/en/KnowledgeCentre/HIVData/GlobalReport/2008/2008_Global_report.asp.

[149] Pledges and commitments undertaken by Nigeria before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 24 April 2006 sent by the Permanent Mission of Nigeria to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 2; see www.un.org/ga/60/elect/hrc/nigeria.pdf.

[150] Pledges and commitments undertaken by Nigeria before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 24 April 2006 sent by the Permanent Mission of Nigeria to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 2; see www.un.org/ga/60/elect/hrc/nigeria.pdf.

[151] CERD/C/NGA/CO/18, para. 31.

[152] E/CN.4/2006/53/Add.4, paras. 103-109.

[153] A/HRC/8/3/Add.3, para. 7.

[154] Idem.

[155] A/HRC/8/3/Add.3, para. 99.

[156] A/HRC/7/3/Add.4, paras 75-76.

[157] E/CN.4/2006/95/Add.2., paras. 103-104.

[158] E/CN.4/2006/5/Add.2, paras. 105, 107 and 110-112.

[159] CRC/C/15/Add.257, para. 51.

[160] Ibid., para. 45.

[161] Ibid., para. 68.

[162] Ibid., para. 43.

[163] Ibid., para. 62.

[164] Ibid., para. 77.

[165] United Nations Development Assistance Framework in Nigeria 2002-2007, Abuja, 2001, p. 11; see www.undg.org/archive_docs/773-Nigeria_UNDAF__2002-2006__-_Nigeria_2002-2006.pdf.

[166] UNDG, Resident Coordinator Annual Report on Nigeria, 2007, p. 1; see www.undg.org/RCAR/07/finalized/pdfs/RCAR_2007_NIR_NAR.pdf.

_ _ _ _ _